



Distr.
LIMITED

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4
18 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة

للقانون الجنائي

تقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة
للقانون الجنائي

أولاً - مقدمة

١- قررت اللجنة الجامعة، في جلستها الثانية المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن تحيل إلى الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي برئاسة بير سالاند (السويد) المواد التالية:

المادة ٢١- لا جريمة إلا بنص؛

المادة ٢٢- عدم الرجعية؛

المادة ٢٣- المسؤولية الجنائية الفردية؛

المادة ٢٤- عدم الاعتراف بالمنصب الرسمي، الفقرة ٢؛

المادة ٢٥- مسؤولية [القادة] [الرؤساء] عن تصرفات [القوات التي تعمل تحت إمرتهم]
[مرؤوسيههم]؛

المادة ٢٦- سن المسؤولية؛

المادة ٢٧- قانون التقادم المسقط؛

(A) GE.98-70065
ROM.98-0110

- المادة ٢٨- الفعل الجرمي (الفعل و/أو الامتناع)؛
- المادة ٢٩- القصد الجنائي (الركن المعنوي)، الفقرة ٤؛
- المادة ٣٠- الغلط في الوقائع أو في القانون؛
- المادة ٣١- مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية؛
- المادة ٣٢- أوامر الرؤساء وتقادم القانون؛
- المادة ٣٣- المسوغات الممكنة لامتناع المسؤولية الجنائية المتعلقة تحديداً بجرائم الحرب؛
- المادة ٣٤- مسوغات أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية؛
- ٢- وعقد الفريق العامل ٥ جلسات في ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ للنظر في هذه المواد. ويحيل الفريق العامل طيه إلى اللجنة الجامعة المواد التالية للنظر فيها: المادة ٢١؛ المادة ٢٢؛ الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٧ من المادة ٢٣؛ والفقرة ٢ من المادة ٢٤؛ والمادة ٢٥ س (المادة السابقة ٢٦)؛ والمادة ٢٧.
- ٣- وستحال المواد المتبقية في مرحلة لاحقة.

ثانياً - نص مشاريع المواد

المادة ٢١^(١)

لا جريمة إلا بنص

- ١- لا يكون الشخص مسؤولاً مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

(١) قد يحتاج الفريق العامل إلى النظر في إدراج فقرة إضافية في حالة إدراج الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات ضمن اختصاص المحكمة. ويمكن أن يكون نص الفقرة كما يلي:

"١ مكرراً - فيما يتعلق بجريمة أشير إليها في الفقرة (الفقرات) (...) من المادة ٥، يجب أن تكون المعاهدة المعنية واجبة التطبيق على سلوك الشخص وقت حدوث هذا السلوك."

غير أن هذه المسألة يغلب عليها طابع الاختصاص القضائي وربما كان من الأفضل تناولها في الباب ٢.

٢- يؤول تعريف جريمة ما تأويلاً صارماً ولا يمتد بالقياس. وفي حالة وجود التباس، يفسر لصالح الشخص رهن التحقيق أو المقاضاة^(٧).

٣- لا تؤثر الفقرة ١ على طابع هذا السلوك باعتباره سلوكاً إجرامياً بموجب القانون الدولي بصرف النظر عن هذا النظام الأساسي.

المادة ٢٢

عدم الرجعية

- ١- لا يكون الشخص مسؤولاً جنائياً بموجب هذا النظام عن سلوك ارتكبه قبل نفاذه^(٧).
- ٢- إذا طرأ على القانون بالصيغة التي كان عليها وقت ارتكاب الجريمة تغيير قبل صدور الحكم النهائي في القضية، يطبق على المتهم القانون الأفضل له^(٨).

المادة ٢٣

المسؤولية الجنائية الفردية

- ١ - للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
- ٢ - الشخص الذي يرتكب جريمة تقع في دائرة اختصاص المحكمة مسؤول بنفسه عنها ويكون عرضة للعقوبة وفقاً لهذا النظام الأساسي.
- ٣- تُحذف.

(٢) استُرعِي الاهتمام إلى استخدام عبارة "الشخص رهن التحقيق أو المقاضاة" في الفقرة ٢ من المادة ٢١ واستخدام كلمة "المتهم" في الفقرة ٢ من المادة ٢٢. واقتُرِح أنه قد يكون من المفيد أن تنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.

(٣) قد يتعين العودة إلى هذه الفقرة رهنأً بنتيجة مناقشة المادة ٨.

(٤) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

٤- لا يؤثر^(٥) ورود نص في هذا النظام الأساسي بشأن المسؤولية الجنائية للأفراد في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

٧ - وفقا لهذا النظام الأساسي، يكون الشخص مسؤولاً جنائياً وعرضة للعقوبة عن أي جريمة تقع في دائرة اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص مسؤولاً جنائياً؛

(ب) إعطاء الأمر بارتكاب الجريمة التي تحدث بالفعل أو يُشرع فيها أو الإغراء بارتكابها أو الحث عليه؛

(د) تقديم العون على ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها بأي وسيلة أخرى بقصد تيسير ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

(هـ) المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو محاولة ارتكابها. ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدّم:

١٠ إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للمجموعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويًا على ارتكاب جريمة تقع في دائرة اختصاص المحكمة؛

٢٠ وإما مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة؛

(و) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض بشكل مباشر وعلناً على ارتكاب الإبادة الجماعية^(٥)؛

(ز) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يشكل خطوة ملموسة نحو تنفيذها، إلا أن تلك الجريمة لا تقع بسبب ظروف خارجة عن إرادة الشخص. على أن الشخص الذي يعدل عن بذل الجهد لارتكاب الجريمة أو يمنع بوسيلة أخرى ارتكاب الجريمة لا يعاقب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة إذا هو تخلص بصفة كاملة وطوعية عن القصد الجنائي.

(٥) ينبغي حذف الفقرة الثانية من تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة ٥ التي ترد بين قوسين معقوفين.

المادة ٢٤

عدم الاعتراف بالمنصب الرسمي

...

٢ - لا يجوز الاستناد إلى أي حصانات أو قواعد إجرائية خاصة مرتبطة بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، للحيلولة دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها فيما يتصل بهذا الشخص.

المادة س (المادة ٢٦ سابقاً)^(٦)

لا اختصاص للمحكمة على القُصّر

لا يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب جريمة مدعى وقوعها.

المادة ٢٧

قانون التقادم المسقط

لا تسقط بالتقادم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة^(٧).

- - - - -

(٦) ينبغي نقل هذه المادة إلى الباب ٢.

(٧) كان من رأي وفدين ضرورة أن تسقط بالتقادم جرائم الحرب. وثمة حاجة إلى العودة إلى مسألة قانون التقادم المسقط إذا شملت الجرائم المنصوص عليها في معاهدات. ويجب أن يكون هناك أيضاً نظام خاص للجرائم المخلة بكرامة المحكمة. إن غياب قانون تقادم مسقط للمحكمة يثير قضية تتعلق بمبدأ التكاملية بالنظر إلى احتمال أن يمنع قانون التقادم المسقط بموجب القانون الوطني من اتخاذ إجراء من جانب المحاكم الوطنية بعد انقضاء فترة زمنية معينة، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية ستظل قادرة على ممارسة الاختصاص.